

أمر عدد 209 لسنة 2024 مؤرخ في 23 أبريل 2024 يتعلق  
بضبط الهيكل التنظيمي للديوان الوطني للملكية العقارية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت  
1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين  
والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات  
التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة  
وكليا وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون  
عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007 المتعلق  
بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري  
1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية  
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد  
36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جويلية 2006،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان  
1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر  
2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية  
وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين  
العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات  
الموضوعة على كاهلها وعلى جميع النصوص التي نقحته  
أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 510 لسنة 2016 المؤرخ  
في 13 أبريل 2016،

وعلى الأمر عدد 2200 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر  
2002 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية  
وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية على جميع  
النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 910 لسنة  
2005 المؤرخ في 24 مارس 2005،

وعلى الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر  
2004 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي  
صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية مثلما تم تنقيحه بالأمر  
عدد 1865 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس  
2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية  
وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وعلى  
جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 3170 لسنة  
2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

الفصل 2 - يجري العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات وظيفية تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل بالديوان الوطني للملكية العقارية وتتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة به والإعفاء منها وفقا لشروط إسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها بالديوان الوطني للملكية العقارية.

الفصل 3 - يدعى الديوان الوطني للملكية العقارية إلى وضع دليل إجراءات يضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة تندرج ضمن مشمولات كل هيكل على حدة وعلاقات الهياكل فيما بينها ويتم تحيين دليل الإجراءات كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 4 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 أبريل 2024.

رئيس الجمهورية  
قيس سعيد

التأشير  
رئيس الحكومة  
أحمد الحشاني  
وزير أملاك الدولة والشؤون  
العقارية  
محمد الرقيق

وعلى الأمر الحكومي عدد 758 لسنة 2019 المؤرخ في 19 أوت 2019 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الديوان الوطني للملكية العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 3 لسنة 2022 المؤرخ في 6 جانفي 2022 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الديوان الوطني للملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 550 لسنة 2023 المؤرخ في 1 أوت 2023 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى رأي وزيرة المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

بعد مداولة مجلس الوزراء .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط الهيكل التنظيمي للديوان الوطني للملكية العقارية طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر.

تعريف الإضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 24 أبريل 2024"